

القوانين

قانون عدد 19 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 9 جانفي 2003 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالقرض المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للمساهمة في تمويل المشروع الثالث للتنمية البلدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 9 جانفي 2003 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالقرض البالغ قدره ثمانون مليوناً ومائة ألف (80.100.000) أورو المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى اتفاق القرض المبرم بينهما في 9 جانفي 2003 للمساهمة في تمويل المشروع الثالث للتنمية البلدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2003.

قانون عدد 20 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقرة فرعية خامسة جديدة إلى الفصل 35 وقسم سادس ضمن الباب الثالث يتعلق بإحداث عطلة لبعث مؤسسة يتضمن الفصول 50 (مكرر) و50 (ثالثاً) و50 (رابعاً) و50 (خامساً) التالية :

الفصل 35 (فقرة فرعية خامسة جديدة) :

5) عطلة لبعث مؤسسة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2003.

قانون عدد 17 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 23 أكتوبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية الاستصناع المبرمة في 23 أكتوبر 2002 بين الديوان الوطني للتطهير والبنك المذكور والخاصة بمشروع توسيع محطتي التطهير بشطرانة وجنوب ميان (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بواقدوقو في 23 أكتوبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية الاستصناع المبرمة بين الديوان الوطني للتطهير والبنك المذكور لتنفيذ الأعمال والتجهيزات الخاصة بمشروع توسيع محطتي التطهير بشطرانة وجنوب ميان بمبلغ لا يتجاوز اثنين وأربعين مليوناً وستمائة وتسعين ألف (42.690.000) دولار أمريكي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2003.

قانون عدد 18 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 23 ديسمبر 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بإسناد الجمهورية التونسية لتمويل مشروع تنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 23 ديسمبر 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بإسناد الجمهورية التونسية قرضاً بمبلغ أربعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف (34.700.000) أورو لتمويل مشروع تنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2003.

العطلة لبعث مؤسسة

الفصل 50 (مكرر) - يمكن أن تمنح للموظف المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. تسند هذه العطلة بمقتضى أمر.

يوصل الموظف الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسسة ويتولى على هذا الأساس دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة في حين تتكفل الإدارة بدفع المساهمات المحمولة على المشغل. ويفقد المعني بالأمر في هذه الحالة التمتع بالمرتب والتدرج والترقية.

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة فإن الموظف يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية وبنصف المرتب، دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

الفصل 50 (ثالثا) - يحجر على الموظف المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنونه إسناد هذه العطلة.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظف المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 50 (رابعا) - يجب على الموظف الذي أسندت له عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة أو تجديد إسناد هذه العطلة لسنة ثانية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة العطلة لبعث مؤسسة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في أجل المذكور أعلاه، وبعد التنبيه عليه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 50 (خامسا) - تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 35 (فقرة فرعية خامسة جديدة) والفصل 50 (مكرر) والفصل 50 (ثالثا) والفصل 50 (رابعا) من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بإتمام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا الفصول 53 (مكرر) و53 (ثالثا) و53 (رابعا) و53 (خامسا) التالية :

الفصل 53 (مكرر) - يمكن أن تمنح للعون المترسم عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وتسند هذه العطلة بمقتضى أمر.

يوصل العون الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة لبعث مؤسسة ويتولى على هذا الأساس دفع مساهمته بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في حين تتكفل الجهة المشغلة بدفع المساهمات المحمولة على المشغل. ويفقد المعني بالأمر في هذه الحالة التمتع بالمرتب والتدرج والترقية.

وفي صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة فإن العون يواصل التمتع بالتغطية الاجتماعية وبنصف المرتب، دون أن يكون له الحق في التدرج والترقية.

الفصل 53 (ثالثا) - يحجر على العون المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة ممارسة نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنونه إسناد هذه العطلة.

ويمكن لرئيس المؤسسة أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها عطلة لبعث مؤسسة.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها عند الاقتضاء وذلك بصرف النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 53 (رابعا) - يجب على العون الذي أسندت له عطلة لبعث مؤسسة أن يطلب إرجاعه إلى العمل أو تجديد إسناد هذه العطلة لسنة ثانية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة العطلة لبعث مؤسسة يحق للعون أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

وإذا لم يطلب العون إرجاعه إلى العمل في أجل المذكور أعلاه، وبعد التنبيه عليه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالمؤسسة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2003.

الفصل 53 (خامسا) . تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 53 (مكرر) والفصل 53 (ثالثا) والفصل 53 (رابعا) من هذا القانون.
الفصل 2 . تنسحب أحكام الفصول 53 (مكرر) و53 (ثالثا) و53 (رابعا) و53 (خامسا) على :

. أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية غير الخاضعين لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

. أعوان المؤسسات والهيكل العمومية الأخرى التي لا تعتبر مؤسسات أو منشآت عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي